اى انما يشبه المرسل بالمدلس فى صورة عدم الملاقاة واما فى صورة الملاقاة فهو مدلس لا مشبه به
ثم هذا كله فى المزوج وبالنسبة الى المتن المجرد فمعناه ان المرسل الخفى مثل المدلس فى الورود بصيغة
تحتمل اللقاء والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى موضع كان بل بينه وبينه واسطة فى رواية
والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره بما ذكر هنا حيث فهم شرط
علم اللقاء فى المدلس من مقابلة الواضح المتحقق عند عدم التلاقى وعلم من قوله اذا صدر ان ما صدر
من معاصر لم يلق مرسل خفى وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه بل يكون عدم لقائه اياه معلوما او مظنونا او مشكوكا فهو المرسل الخفى ثم اعلم ان
ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقى شرط فى الارسال الخفى وهو الذى فهمه السخاوى من كلام الشارح
حيث قال فى شرح الالفية فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما وان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى
عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا للغير انتهى واراد بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين
المرسل والمدلس تباين كلى ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفى
انه مختص بان يحكم عليه بالارسال ان التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقى والنووى تبعا
لابن الصلاح الارسال الخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع
يعنى المرسل الخفى اشبه برواية المدلسين انتهى وفسر العراقى التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الايهام وقال
السخاوى ما حاصله انه لو اوهم السماع او لا ثم تبين انه لم يسمع منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس
يتضمن الارسال لا محالة لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال

٢١

لان الارسال يقتضى ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الايهام فى
التدليس دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق آخر
ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه هو العبارة ان يقول ومن اكتفى فى
التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه اى المدلس يعنى من عمم التدليس بان شرط
فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا ونقض الارسال الخفى فشرط فيه عدم اللقى او سوى
بينهما لزمه صدق التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس
اخص ويدل على ان اعتبار اللقى وقوله فى التدليس متعلق باعتبار دون المعاصرة وحدها وقوله لا بد منه
خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث
يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لا بد منه فى التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفى فيه اتفاقهم على ان
رواية المخضرمين كلهم مفعول من المخضرمة وهو قطع آذان الابل سموا بذلك لا دراكهم زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابى عثمان النهدى بفتح النون وسكون الهاء منسوب
الى جده واسمه عبد الرحمن كان مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال النووى وقيس بن حازم
اسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى روى عن العشرة الا عبد الرحمن
بن عوف وليس فى التابعين من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبى صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء
من المدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هو العبارة وان لم
يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال ان النزاعى فى هذا التعبير

Copyright © King Saud University